

كتاب النكاح

باب فيمن استطاع

١٣٩٨ — حدثنا محمد بن الليث ، ثنا علي بن عبد الحميد المعنّي ، ثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت : عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على فتية من شباب قريش ، فقال : يا معشر الشباب من استطاع منكم الطَّوْلَ فلينكح ، أو فليتزوج ، وإلا فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء . قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت إلا سليمان .

١٣٩٩ — حدثنا أحمد بن الفرّج الحمصي : ثنا بَقِيَّةُ بن الوليد ، ثنا هشام بن حسان القردوسي : عن الحسن : عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب ! «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ ، فليتزوج ومن لا ، فعليه بالصوم — أحسبه قال : — فإن له وجاء .

قال البزار : لا نعلم رواه عن هشام ، عن / الحسن ، عن أنس إلا بَقِيَّةُ ، ورواه غير بَقِيَّةَ ، عن هشام ، عن الحسن ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٨٩/

١٤٠٠ — حدثنا محمد بن معاوية ، ثنا خلف بن خليفة ، ثنا حفص ،

١٣٩٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني ثقات (٤ : ٢٥٢) .
قلت : وكذا رجال البزار .

١٣٩٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني ثقات (٤ : ٢٥٢) .
١٤٠٠ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني من طريق حفص بن عمر ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وروى عنه جماعة ، وبَقِيَّةُ رجاله رجال الصحيح (٤ : ٢٥٢) ولم يمهز للبزار .

عن أنس فذكر حديثاً بهذا ثم قال : وبإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالبائة ^(١) ، وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول : تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة .

١٤٠١ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا مسلم ، ثنا شداد بن سعيد ، عن الحريري ، عن أبي نضرة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا شباب قريش ! لا تزنوا ، احفظوا فروجكم . ألا من حفظ فرجه ، فله الجنة .

قلت : وأعاده بسنده ، إلا أنه قال : يا معشر شباب قريش ! لا تزنوا ، ألا من حفظ فرجه دخل الجنة .
قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد .

باب بركة التزويج

١٤٠٢ — حدثنا سلم بن جنادة بن سلم أبو السائب ، ثنا أبو أسامة . عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال .
قال البزار : رواه غير واحد مرسلًا ، ولا نعلم أحداً قال فيه عن عائشة إلا أبو أسامة .

باب عليك بذات الدين

١٤٠٣ — حدثنا محمد بن المثني ، ومحمد بن معمر قالا : ثنا محمد بن

(١) البائة : النكاح والتزوج (نهاية ابن الأثير) .

١٤٠١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح (٤ : ٢٥٢) .

١٤٠٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جباد (كذا) في الزوائد ، والصواب : (سلم بن جنادة) وهو ثقة (٤ : ٢٥٥) .

١٤٠٣ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجاله ثقات (٤ : ٢٥٤) .

أبي الزبير . ثنا محمد بن موسى العطري . عن سعد بن إسحاق . عن عمته زينب . عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تُنكح المرأة على إحدى خصال : لحملها . ووالها . وخلقها ، ودينها فعليك بذات الدين والخلق . تَرَبَّتْ يمينك .

قال البزار : لا نعلم ررى أحد في الخلق شيء (١) إلا أبو سعيد بهذا الإسناد .

١٤٠٤ — حدثنا أحمد بن منصور . ثنا يزيد بن هارون ، أبنا يزيد ابن عياض . عن عبد الرحمن الأعرج . عن أبي هريرة . عن عوف بن مالك الأشجعي . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عودوا المريض . واتبعوا الجنائزة . ولا عليكم أن لا تأتوا العرس . ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة من أجل حسننها . فعلَّ أن لا يأتي بخير . ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة لكثرة مالها . وعَلَّ مالها أن لا يأتي بخير . ولكن بذات الدين والأمانة فابتغوهن .

قال البزار : لا نعلمه إلا عن عوف بهذا الإسناد . ويزيد لين الحديث .

باب أي شيء خير للنساء

١٤٠٥ — حدثنا محمد بن الحسين الكوفي . ثنا مالك بن إسماعيل .

٢٩٠ / ثنا قيس ، عن عبد الله بن عمران ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب . عن علي رضي الله عنه أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أي شيء خير للمرأة ؟ فسكتوا . فلما رجعت . قلت لفاطمة : أي شيء

(١) كذا في الأصل ، والصواب : شيئاً .

١٤٠٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يزيد بن عياض ، وهو متروك (٤ : ٢٥٤) .

١٤٠٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه من لم أعرفه . وعي بن زيد أيضاً (٤ : ٢٥٥) .

خير للنساء ؟ قالت : لا يراهنّ الرجال ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما فاطمة بضعة مني رضي الله عنها .
قال البزار ، لا نعلم له إسناداً عن علي إلاّ هذا .

باب تزويج علي بفاطمة رضي الله عنهما

١٤٠٦ — حدثنا زيد بن أخزم ، ثنا عبد الله بن داود ، ثنا موسى بن قيس ، عن حجر بن قيس ، وكان قد أدرك الجاهلية ، قال : خطب عليّ رحمة الله عليه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة ، فقال : هي لك يا عليّ ، لستُ بدجال .

قال البزار : ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : هي لك ، لستُ بدجال . يدل على أنه قد كان وعده ، فقال : إني لا أخلف الوعد .

قال البزار : وحجر لا نعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ هذا ولا نعلم إلاّ هذا الإسناد .

١٤٠٧ — حدثنا رجاء بن محمد ، وعبد الملك بن محمد الرقاشي .

١٤٠٦ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال : يعني قوله صلى الله عليه وسلم : « لست بدجال » يدل على أنه قد كان وعده ، فقال : إني لا أخلف الوعد . وحجر لا نعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاّ هذا الحديث ، ورجاله ثقات ، إلا أن حجراً لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم (٩ : ٢٠٤) .

١٤٠٧ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار بنحوه ، إلا أنه قال : قال نفر من الأنصار لعلي رضي الله عنه : لو خطبت فاطمة ، وقال في آخره : اللهم بارك فيها ، وبارك لها في شبلها ، ورجالها رجال الصحيح غير عبد الكريم بن سليط ، ووثقه ابن حبان (٩ : ٢٠٩) . وروى عنه حميد بن عبد الرحمن والحسن بن صالح ، وعن ابن معين أنه لم يرو عنه إلا الحسن ، فن قال : إنه روى عنه جماعة من الثقات فقد وهم .

قالا : ثنا مالك بن إسماعيل : ثنا عبد الرحمن ^(١) بن حميد الرؤاسي .
ثنا عبد الكريم بن سليط ، عن ابن بريدة . عن أبيه . قال : قال نفر لعلي
رضي الله عنه : لو خطبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي عنها . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : ما حاجتك [يا] علي ؟
قال : ذكرت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : مرحباً
وأهلاً . لم يزد عليه . فخرج علي رضي الله عنه إلى أولئك الرهط وهم
ينتظرونه . قالوا : ما وراءك ؟ قال : ما أدري غير أنه قال لي : مرحباً
وأهلاً . قالوا : يكفيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاك الأدل .
وأعطاك المرحب ^(٢) . قال : فلما كان بعد ما زوجه . قال يا علي : إنه
لا بدّ للعرس من وليمة . فقال سعد : عندي كبش . وجماع له رهط من
الأنصار . فلما كان ليلة البناء . قال : يا علي ! لا تُحدِث شيئاً حتى تلقاني .
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ منه . ثم أفرغه على علي رضي الله
عنه . ثم قال : اللّيم بارك فيهما . وبارك لهما في شبليهما ^(٣) .

(١) كذا قال عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى عن مالك بن إسماعيل عند النسائي ، وابن سعد
في الطبقات . وقال علي بن شبة وفهد بن سليمان عن أبي غسان (مالك بن إسماعيل) (عند
الطحاوي) ثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه ، وقال أحمد في مسنده ، وسعيد بن سليمان
الواسطي عند الطحاوي ، ثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه ، وقال أحمد بن سليمان عند النسائي
في الكبرى عن مالك بن إسماعيل ، ثنا حميد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عبد الكريم .
(٢) في الكبرى للنسائي : (المرحب) .

(٣) كذا في الأصل مجوداً مضبوطاً بالقلم ، وكذا في عمل اليوم والليلة للنسائي ، إلا أن رسبه
فيه « شبلها » ، وفي عمل اليوم والليلة لابن السني : « شلها » ، وفي الطبقات لابن سعد :
« نسلها » ، وزاد : قال مالك بن إسماعيل : شيء من النسب عندي ، فاني آداب الزفاف
للألباني من إثبات (بناتها) خطأ من الناقل أو الناسخ في أحد مصادر الحديث .

١٤٠٨ - حدثنا زياد بن يحيى . ثنا عبد الله بن ميمون المكي ، ثنا

جعفر بن محمد . عن أبيه . عن جابر : قال : حضرنا عرس علي رضي الله

عنه . وفاطمة رضي الله عنها ، فما رأينا عرساً (١) كان أحسن منه . حشونا

الفراش يعني : اللبائف (٢) . وأتينا بتمر وزبيب / فأكلنا ، وكان فراشها / ٢٩١
ليلة عرسها إهاب كبش .

قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا عمر (٣) ، ولم يكن بالحافظ ،

ولم يتابع عليه . وعنده أحاديث يتفرد بها .

١٤٠٩ - وجدت في كتابي . عن محمد بن عمرو بن علي المقدمي ،

ثنا بشار بن محمد . ثنا محمد بن ثابت . عن أبيه ، عن أنس أن عمر بن

الخطاب رحمة الله عليه أتى أبا بكر رحمة الله عليه . فقال : يا أبا بكر :

ما يمنعك أن تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :

لا يزوجني . قال : إذا لم يزوجك فمن يزوج ؟ وإنك من أكرم الناس

عليه . وأقدمهم في الإسلام . قال : فانطلق أبو بكر رحمة الله عليه إلى

بيت عائشة رضي الله عنها . فقال : يا عائشة ! إذا رأيت من رسول الله

صلى الله عليه وسلم طيب نفس وإقبالاً عليك ، فاذكري له أنني ذكرتُ

فاطمة . فلعل الله أن ييسرَها لي . قال : فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرأت منه طيب نفس ، وإقبالاً فقالت : يا رسول الله ! إن أبا بكر ذكر

فاطمة وأمرني أن أذكرها . فقال : حتى ينزل القضاء ، قال : فرجع إليها

١٤٠٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن ميمون الفداخ ، وهو ضعيف (٩ : ٢٠٩) .

(١) العرس بالضم : الزفاف .

(٢) قشر النخل وما شاكله .

(٣) ما نرى في الإسناد من يسمى عمر ، أو عمرو .

١٤٠٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن ثابت بن أسلم ، وهو ضعيف (٩ : ٢٠٦) .

أبو بكر . فقالت : يا أبتاه ! وددت أني لم أذكر له ما ذكرت ، فلقني أبو بكر عمر . فذكر أبو بكر لعمر ما أنجزته عائشة ، فانطلق عمر إلى حفصة . فقال : يا حفصة ! إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم إقبالا . يعني عليك . فاذا كرّيتي له ، واذا كرتي فاطمة ، لعل الله أن يبسرّها لي . قال : فلقني رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة فرأت (١) طيب نفس . ورأت منه إقبالا . فذكرت له فاطمة رضي الله عنها ، فقال : حتى ينزل القضاء . فلقني عمر حفصة : فقالت : يا أبتاه ! وددت أني لم أكن ذكرت له شيئا . فانطلق عمر إلى علي بن أبي طالب ، فقال : ما يمنعك من فاطمة ؟ قال : أخشى أن لا يزوجني ، قال : فإن لم يزوجك ، فمن يزوج ؟ وأنت أقرب خلق الله إليه . فانطلق عليّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له مثل عائشة ولا مثل حفصة . قال : فلقني رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : إني أريد أن أتزوج فاطمة ، قال : فافعل . قال : ما عندي إلاّ درعي الحطميّة ، قال : فاجمع ما قدرت عليه ، وأتني به ، قال : فأتاه بثنتي عشرة أوقية ، أربع مائة وثمانين ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجه فاطمة ، فقَبَضَ ثلاث قبضات ، فدفعها إلى أم أيمن ، فقال : اجعلي منها قبضة في الطيب — أحسبه قال : — والباقي ما يصلح المرأة من المتاع ، فلما فرغت من الجهاز ، وأدخلتهم بيتاً ، قال : يا علي ! لا تُحدِثَنَّ / إلى أهلِكَ شيئا حتى آتيك ، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فاطمة متقنعة ، وعليّ قاعد ، وأم أيمن في البيت ، فقال : يا أم أيمن إيتي (٢) بقدر من ماء ، فأنته بقعب فيه ماء ،

(١) في الأصل : فرأيت .

(٢) يحتمل : إيتيني .

فشرب منه ، ثم مَجَّ فيه . ثم ناوله فاطمة فشربت ، وأخذ منه ففُضِرْبَ جبينها وبين كتفَيْها وصدرها . ثم دفعه إلى عليّ فقال : يا عليّ اشرب ، ثم أخذ منه ففُضِرْبَ جبينه وبين كتفَيْه . ثم قال : أهل بيتي أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأم أيمن وقال : يا عليّ ! أهلك .

قال البزار : لا نعلم رواه ، عن ثابت ، عن أنس إلاَّ محمد بن ثابت ، ولا عنه إلاَّ بشار .

١٤١٠ — حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ، ثنا الحسن بن حماد ، ثنا أبو يحيى التيمي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أنس ، قال : خطب علي فاطمة رضي الله عنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وذكر الحديث .

قال البزار : لا نعلم رواه إلاَّ الحسن بن حماد ، وقد روي عن أنس من وجه آخر .

باب في نساء قریش

١٤١١ — حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، حدثني محمد بن عبد الرحمن العامري ، عن أبي بكر بن عبد الله يعني ابن أبي سبرة ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بطريق مكة : خير نساء ركب الإبل نساء قریش ، أحناه^(١) على طفل ، وأرعاه على زوج ، .

١٤١٠

١٤١١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه : أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك (٤ : ٢٧٠) .

(١) الأحنى : الأشفق ، الأعطف .

قال البزار : لا نعلم روى إبراهيم بن الحارث ، عن طلحة إلا هذا ، ولا نعلمه عن طلحة إلا بهذا الإسناد ، وأبو بكر بن عبد الله لين الحديث .

باب في المرأة الصالحة

١٤١٢ — حدثنا أحمد بن الفضل العلاف ، ثنا أبو عامر ، ثنا محمد ابن أبي حميد ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والمركب الهنيء .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، عن سعد ، ومحمد ابن أبي حميد فليس بالقوي ، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم .

١٤١٣ — حدثنا محمد بن الحسن المعروف بابن أبي علي الكرمانى ، ثنا عمرو بن عوف ، ثنا خالد بن عبد الله ، عن الشيباني عن أبي بكر بن ٢٩٣ / أبي موسى ، عن محمد بن سعد ، / عن أبيه ، قلت : فذكر نحوه (١) .

قال البزار : إنما نعرف هذا من حديث محمد بن أبي حميد ، عن إسماعيل فليس بهذا الإسناد ثبت (٢) ، لم أر أحداً روى هذا الحديث اعتمد عليه ، ولم يتابع محمد بن الحسن عليه ، ولا روى أبو بكر بن أبي موسى ، عن محمد بن سعد عن أبيه شيئاً ، وإنما تركناه لهذه العلة .

١٤١٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٤ : ٢٧٢) .

١٤١٣ هو ما فوقه بإسناد آخر .

(٢) لعل الصواب : « ثبتاً » .

باب مثل المرأة الصالحة والفاجرة

١٤١٤ — حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبيب ، ثنا أبو اليمان ، ثنا سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث قاصحات الظهر : زوج سوء يأمنها صاحبها وتخونه ، وإمام يُسخط الله ويُرضي الناس ، وإن مثل عمل المرأة المؤمنة كمثل عمل سبعين صديقاً . وإن عمل المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجرة .

قال البزار : ذهب عني واحدة ، قال : وعلمته سعيد بن سنان .

باب أشد حشرات الدنيا

١٤١٥ — حدثنا إبراهيم بن هانيء ، ثنا محمد بن بكار ، ثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أشد حشرات بني آدم في الدنيا ثلاث : رجل كانت له أرض تُسقى وله سانية يسقي عليها أرضه . فلما اشتد وأخرجت ثمرها ماتت سانيته ^(١) فيجد حسرة على سانيته التي قد علم أنه لا يجد مثلها ، ويجد حسرة على ثمرة أرضه أن تفسد قبل أن يختال حيلة ، ورجل له فرس جواد فلقي جمعاً من الكفار ، فلما دنا بعضهم من بعض أنهزم أعداء الله ، فسبق الرجل على فرسه ، فلما كاد أن يلحق ، انكسرت يد فرسه . فنزل عنده يجد

١٤١٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال : ذهب عني واحدة ، وقد مررت بي : وجار سوء إن رأى خيراً ، دفنه ، وإن رأى شراً ، أذاعه ، وفيه سعيد بن سنان ، وهو ضعيف (٤ : ٢٧٢) .

١٤١٥ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وإسناده حسن ليس فيه غير سعيد بن بشير ، وقد وثقه جماعة (٤ : ٢٧٣) .
(١) السانية : الناقة يستقى عليها من البئر .

حسرة على فرسه أن لا يجد مثله ويجد حسرة على ما فاتته من الظفر الذي كان أشرف عليه ، ورجل كانت عنده امرأة قد رضي هيأتها ودينها فنفت (١) غلاماً فماتت بنفسها . فوجد حسرةً على امرأته يظن أنه لن يصادف مثلاً ، ويجد حسرة على ولده يخشى ضيعته قبل أن يجد من يرضعه . قال : فهذه أكبر أولئك الحسرات .

١٤١٦ — حدثنا به خالد بن يوسف . حدثني أبي يوسف بن خالد . ثنا جعفر بن سعد بن سمرة : ثنا خبيب بن سليمان . عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب . عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : بنحوه . قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلا عن سمرة .

٢٩٤ / / باب أي النساء أعظم بركة

١٤١٧ — كتب إلى محمد بن حُميد الرازي بحري (٢) في كتابه إلى أن عبد الله بن المبارك حدثه ، عن أسامة بن زيد . عن صفوان بن سليم . عن عروة . عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد . ولا روى صفوان : عن عروة غيره .

(١) ولدت .

١٤١٦ فيه يوسف بن خالد السمي .

١٤١٧ قال الهيثمي : رواد أحمد والبزار ، وفيه ابن سخبرة ، يقال اسمه : عيسى بن ميمون ، وهو متروك (. : ٢٥٥) .

قلت : ليس ابن سخبرة في إسناد البزار .

(١) هكذا رسم الكلمة في الأصل ، ولعله : « يحيز في » أو « يحز في » .

باب النظر إلى المخطوبة

١٤١٨ — حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا سلم بن قتيبة (ح) ، وحدثنا محمد ابن يحيى القطعي ، ثنا عمرو بن علي المقدمي قالوا : ثنا قيس ، عن عبد الله ابن عيسى ، عن موسى بن عبد الله ، عن أبي حميد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حرج أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها من حيث لا تعلم .

قال البزار : قد روي من وجوه ، ولا نعلم لأبي حميد غير هذا الطريق ، ولفظه يخالف لبقية الأحاديث ، وموسى هو ابن عبد الله بن يزيد مشهور .

١٤١٩ — حدثنا عمر بن موسى السامي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سلمة بن أبي الطفيل ، عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا علي ! إنَّ لك في البخنة كثرًا وإنك ذو قرنيها ، فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى .

قال البزار : لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلم روى سلمة عن علي إلا هذا .

باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٤٢٠ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو داود ، ثنا عمران القطان ،

١٤١٨ قال الهيثمي : رواه أحمد ، إلا أن زهيراً شك ، فقال : عن أبي حميد ، أو أبي حميدة ، والبزار من غير شك ، والطبراني في الأوسط والكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٤ : ٢٧٦) .

١٤١٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وزاد : وليست لك الآخرة ، ورجال الطبراني ثقات (٤ : ٢٧٧) .

١٤٢٠ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه عمران القطان ، وثقه أحمد وابن حبان ، وفيه ضعف (٤ : ٢٧٧) .

عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 قال : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه .
 قال البزار : لا نعلم رواه ، عن قتادة إلا عمران القطان .

باب الاستثمار

١٤٢١ — حدثنا زكريا بن يحيى . ثنا شاذان بن سوار ، ثنا المغيرة بن مسلم ، عن هشام . عن محمد بن سيرين . عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد أن يزوجه بنتاً من بناته جلس عند خدرها . ثم يقول إن فلاناً يخطب فلانة فإن سكنت ، فذاك إذنها ، أو قال : سكوتها إذنها .
 ١٤٢٢ — حدثنا خلاد بن أسلم المروزي . ثنا النضر بن شميل . ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فقد أذنت ، وإن كرهت فلا كره عليها ، أو لا جواز عليها .
 ١٤٢٣ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو أحمد ، ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . قلت : فذكره .

باب الكفاءة

١٤٢٤ — حدثنا محمد بن المنفى ، ثنا سليمان بن أبي الجون ، ثنا ثور
 ١٤٢١ قال الهيثمي : رواه البزار ، رجاله ثقات (٤ : ٢٧٨) .
 ١٤٢٢ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ، رجال أحمد رجال الصحيح . (٤ : ٢٨٠) .
 ١٤٢٣ هو ما فوّه بإسناد آخر .
 ١٤٢٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سليمان بن أبي الجون ، ولم أجدهم ذكره ، وبقيت رجاله رجال الصحيح (٤ : ٢٧٥) .

يعني ابن يزيد . عن خالد بن معدان . عن معاذ بن جبل . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العرب بعضها كثافة لبعض . والموالي بعضهم أكفاء لبعض .

باب الصداق

١٤٢٥ — حدثنا أحمد بن أبان . ثنا مروان بن معاوية . ثنا يزيد بن كيسان . عن أبي حازم . عن أبي هريرة . فذكر أحاديث بهذا . ثم قال : وبإسناده عن أبي هريرة . قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار . قال : هل نظرت إليها ؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً . قال : نعم . قال : على كم ؟ قال : على أربعة أواق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على أربعة أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض ^(١) هذا الجبل .

قلت : هو في الصحيح . ولم أر فيه ذكر الصداق .

قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ . عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

١٤٢٦ — حدثنا يزيد بن أخزم . ثنا أبو داود . ثنا الحكم بن عطية . عن ثابت . عن أنس . قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم .

قال البزار : لا نعلمه عن ثابت . عن أنس إلا من طريق الحكم . ورأيت في موضع آخر تزوجها على متاعٍ ورحى قيمته أربعون درهماً .

١٤٣٥ قال الهيثمي : قلت : في الصحيح طرف من أوله ، رواه البزار عن أحمد بن أبان ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٢٨١) .

(١) العرض بالضم : الجانب ، والناحية من كل شيء .

١٤٣٦ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني ، وفيه الحكم بن عطية ، وهو ضعيف . (٤ : ٢٨٢) .

١٤٢٧ — حدثنا محمد بن صالح العدوي ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الحجاج ابن أرتاة ، عن قتادة ، عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب كان قيمتها ثلاثة دراهم وثلاث .

قلت : هو في الصحيح خلا بيان قيمة النواة .

قال البزار : لا نعلم رواه ، عن قتادة عن أنس إلا الحجاج .

١٤٢٨ — حدثنا أحمد بن الوليد الكرخي ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، ثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن علياً تزوج فاطمة بنت ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدن ^(٢) من حديد .

باب فيمن نوى أن لا يؤدي الصداق

١٤٢٩ — حدثنا محمد بن الحصين الجزري ، ثنا السكن بن إسماعيل ، ثنا الحسن بن ذكوان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أنه قال : عندي عن رسول الله حديثان : أحدهما أنه قال : من أحب الأنصار أحبه الله ، والآخر : من تزوج امرأة على صداق ، وهو لا يريد أن يفي لها به فهو زان .

١٤٢٧ قال الهيثمي : قلت : هو في الصحيح خلا قيمة النواة ، رواه البزار ، وفيه الحجاج ابن أرتاة ، وهو مدلس (٤ : ٢٨١) .

١٤٢٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، ورجال الطبراني رجال الصحيح (٤ : ٢٨٣) .
(١) رسمه في الأصل : « سر » .

(٢) البدن : الدرع .

١٤٢٩ قال الهيثمي : رواه البزار عن محمد بن الحصين الجزري ولم أعرفه ، وبقي رجاله ثقات ، قلت : وفي « مجمع الزوائد » (٤ : ٢٨٤) عن أبي هريرة أنه قال : عندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان ، أحدهما : أنه قال : من أحب الأنصار . الخ ..

قال البزار : لا نعلم رواه عن ابن سيرين إلا الحسن بن ذكوان ،
ولا عنه إلا السكن ، ولا سمعناه إلا من محمد بن الحصين / وكان عندي / ٢٩٦
غيره .

١٤٣٠ — حدثنا محمد بن المثني ، والجراح بن مخلد قالا : ثنا إبراهيم
ابن سليمان الدباس ، ثنا محمد بن أبان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن
يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ تزوج
امراً على صداق وهو ينوي أن لا يؤدّيه إليها فهو زان ، ومن أدّان ديناً
وهو ينوي أن لا يؤدّيه إلى صاحبه — أحسبه قال : — فهو سارق .

قال البزار : لا نعلمه : عن أبي هريرة إلا من حديث محمد بن أبان ،
وهو كوفي . وهو ابن أبان بن صالح ، لم يكن بالحافظ قد حدث عنه جماعة
جيلة منهم الوليد وأبو داود وغيرهما .

قلت : قد رواه قبل هذا من غير حديث محمد بن أبان .

باب لفظ النكاح

١٤٣١ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة ، ثنا كثير بن هشام ،
ثنا يزيد بن عبد الرحمن المدني ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي السلمي ،
عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا أنكحك أميمة
بنت ربيعة بن الحارث ؟ قال : بلى ، قال : قد أنكحتها .
قال البزار : لا نعلم روى علي السلمي إلا هذا .

١٤٣٠ قال الهيثمي : رواه البزار من طريقين ، أحدهما : هذه ، وفيها محمد بن أبان الكوفي
وهو ضعيف ، والأخرى فيها منع الصداق خالياً عن الدين ، وفيها محمد بن الحصين
الجزري شيخ البزار ، ولم أجد من ذكره ، وبقي رجاله ثقات (٤ : ١٣١) .
١٤٣١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال : لا نعلم روى علي السلمي إلا هذا الحديث ، وفيه
جماعة لم أعرفهم (٤ : ٢٨٨) . راجع الإصابة : عباد بن شيان وعلي السلمي .

باب اللهو عند العرس

١٤٣٢ - حدثنا أبو كامل ، ثنا عمر بن علي ، عن الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كان عند عائشة يتيمة فزوجتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهديتُم الفتاة ؟ أفلا بعثتم معها من يقول :
أتيناكم أتيناكم فحيوننا نحييكم
قال البزار : لا نعلم رواه عن أبي الزبير إلا الأجلح .

١٤٣٣ - حدثنا عبد الله بن أبي رجاء ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود ، عن عامر بن عبد الله ، عن الزبير ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال ، يعني : الدف .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه .

باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

١٤٣٤ - حدثنا يوسف بن موسى . ثنا الحسن بن موسى ، ثنا عبد الله بن لهيعة ، ثنا عبد الله بن هُبيرة ، عن عبد الله بن رزين ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها .

قال البزار : لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد .

١٤٣٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وفيه الأجلح الكندي ، وثقه ابن معين وغيره ، وفيه ضعف ، وبقي رجاله ثقات (٤ : ٢٨٩) .

١٤٣٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات ، قلت : ليس عند الهيثمي إلا « أعلنوا النكاح » (٤ : ٢٨٩) .

١٤٣٤ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفيه ابن لهيعة ، وحديث حسن ، وبقي رجاله رجال الصحيح (٤ / ٢٦٣) .

١٤٣٥ — حدثنا الفضل بن سهل ، وأحمد بن إسحاق ، قالا : ثنا

أبو أحمد ، ثنا المنهال بن خليفة ، / عن خالد بن سلمة ، عن عمرو بن / ٢٩٧
الحارث ، عن زينب امرأة عبد الله ، عن ابن مسعود قال : لا أعلمه إلا
رفعه — هكذا : قال الفضل : — ورفعه أحمد بن إسحاق قال : لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفى ^(١)
ما في صحفتها .

قال البزار : لا نعلمه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم .
إلا بهذا الإسناد .

١٤٣٦ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا كثير بن هشام . ثنا جعفر بن
برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها .
قال البزار : لا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلا جعفر ولا عنه
إلا كثير .

١٤٣٧ — حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، ثنا محمد بن بلال .
ثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن . عن سمرة قال : نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها .

١٤٣٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وقال : لا نعلمه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلا بهذا الإسناد ، ورواه الطبراني في الكبير ، وإسناده منقطع بين المنهال بن خليفة
وعمر بن الحارث بن أبي ضرار ، ورجلها ثقات (٤ : ٢٦٣) .
(١) من اكتفى الإناء : إذا أماله وقلبه ليصب ما فيه ، و (الصفحة) : إناه كالقصة
المبسوطة ونحوها .

١٤٣٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار البستين ، ورجلها رجال
الصحيح (٤ : ٢٦٣) .

١٤٣٧ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجل البزار ثقات
(٤ : ٢٦٣) .

قال البزار : لا نعلمه عن سمرة إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم رواه
عن همام إلا محمد بن بلال ، ويعلى بن عباد ، ومحمد أثبت من يعلى .

باب في الأختين المملوكتين

١٤٣٨ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا وهب بن جرير ، أبنا شعبة ،
عن أبي عون الثقفي ، عن أبي صالح الحنفي ، قال : قال علي للناس :
سلوني ، فقال ابن الكواء : حدثنا عن الأختين المملوكتين ، وعن ابنة
الأخ من الرضاعة ؟ فقال : ذاهب أنت في التيه . فقال : إنما نسأل عما
لا نعلم . فأما ما نعلم فما نسألك عنه ، قال : أما الأختان المملوكتان فإنهما
حرمتهم آية ، وأحلتهم آية ، فلا أحلّه ولا أحرّمه ، ولا آمر به ،
ولا أنهى عنه ، ولا أفعله أنا ، ولا أحد من أهل بيتي ، فذكره .

باب نكاح الشغار

١٤٣٩ — حدثنا خالد بن يوسف . حدثني أبي يوسف بن خالد ، ثنا
جعفر بن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان . عن أبيه سليمان بن سمرة ،
عن سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا ثم قال : وبإسناده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشغار بين النساء .

١٤٤٠ — حدثنا أزهر بن سعيد الجوهري . ثنا محمد بن حجر . ثنا
سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر ، عن أبيه . عن أمه . عن وائل بن
حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار .

١٤٣٨ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار بنحوه
(٤ : ٢٦٩) .

١٤٣٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وإسنادهما ضعيف (٤ : ٢٦٦) .
١٤٤٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل ، ضعفه النسائي
(٤ : ٢٦٦) .

باب في نكاح المتعة

١٤٤١ — حدثنا أحمد بن ثابت ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ،
عن زيد العمي ، عن أبي الصديق ، عن أبي سعيد ، قال : كنا نتمتع على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم / بالثوب .
قال البزار : إنما كان الإذن في المتعة ساعةً أذن فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم نهى عنها ، وحرّمها إلى يوم القيامة .

باب نكاح المحلل

١٤٤٢ — حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ، ثنا معلى بن منصور ،
ثنا عبد الله بن جعفر يعني المخرمي ، عن عثمان بن محمد ، عن المقبري ،
عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكر حديثاً
بهذا ، ثم قال : وبه أنه لعنَ المحلل والمحلل له .
قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

باب نكاح المحرم

١٤٤٣ — حدثنا الفضل بن سهل ، ثنا معلى ، ورأيت في كتابي ابن
منصور ، وأحسبه معلى بن أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن
أبي الضحى ، عن مسروق . عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
وهو محرم ، واحتجهم وهو محرم .
قال البزار : لا نعلم رواه عن أبي الضحى إلا مغيرة .

١٤٤١ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٤ : ٢٦٤) .
١٤٤٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، وفيه عثمان بن محمد الأخنسي ، وثقه ابن معين
وابن حبان ، قال ابن المديني : له عن أبي هريرة منكر (٤ : ٢٦٧) .
١٤٤٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وروى له الطبراني في الأوسط أن النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم ، ورجال البزار رجال الصحيح (٤ : ٢٦٧) .

باب الرضاع

١٤٤٤ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن محمد بن إسحاق ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم من الرضاعة المصّة والمصّتان ، ولا يُحرّم منه إلا ما فتق الأمعاء .
قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد . وحجاج بن حجاج روى عن أبيه وأبي هريرة ، وروى عنه عروة وهو معروف .

باب الرضخ ^(١) عند الفصال

١٤٤٥ — حدثنا أحمد بن بكار أبو هانئ الباهلي ، ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يذهب عني مدّمة الرضاع ؟ قال : غُرّة عبد أو أمة .
قال البزار : أخطأ فيه عثمان إنما يرويه هشام ، عن أبيه ، عن حجاج ابن حجاج ، عن أبيه .

١٤٤٤ قال الهيثمي : رواد البزار وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقيّة رجاله ثقات (٤ : ٢٦٠) .

(١) الرضخ : العطاء ليس بالكثير .

١٤٤٥ قال الهيثمي : رواد البزار عن أحمد بن بكار الباهلي ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح ، وفي الهامش المراد بخدمة الرضاع (كذا ، والصواب : بمذمة) الحق اللازم بسبب الرضاع ، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أدبته كاملاً - والغرة العبد نفسه (٤ : ٢٦٢) .

باب النهي عن استرضاع الحمقاء

١٤٤٦ — حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب الطائي ، ثنا عبد القاهر بن شعيب ، ثنا عكرمة بن إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رفعت الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أهاب رفعه ، قال : لا تسترضعوا الحمقاء ^(١) فإن اللبن يورث .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وعكرمة لين الحديث وقد احتُمل حديثه .

باب ما يفعل إذا دخل بأهله

١٤٤٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا الحجاج بن فروخ ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . عن سلمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تزوج أحدكم وكان ليلة البناء ، فليصل ركعتين وليأمرها أن تصلي خلفه فإن الله جاعل في البيت خيراً .

باب التستر عند الجماع

١٤٤٨ — حدثنا عمر بن الخطاب السجستاني ، ثنا سعيد بن أبي مریم ،

١٤٤٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والبزار ، إلا أنه قال : لا تسترضعوا الحمقاء ، فإن اللبن يورث ، وإسنادهما ضعيف (٤ : ٢٦٢) .

(١) في الأصل : الحمقى خطأ .

١٤٤٧ قال الهيثمي : هكذا رواه الطبراني ، ورواه البزار فقال : عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تزوج أحدكم فكانت ليلة البناء ، فليصل ركعتين ، وليأمرها أن تصلي خلفه ، فإن الله جاعل في البيت خيراً ، وفي إسنادهما الحجاج بن فروخ ، وهو ضعيف (٤ : ٢٩١) .

قلت : وفي لسان الميزان : هذا حديث منكر جداً .

١٤٤٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وإسنادهما البزار ضعفه (كذا) وفي إسنادهما الطبراني أبو المثنى (كذا) صاحب يحيى بن أبي كثير ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجال الطبراني ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر (٤ : ٢٩٣) .

ثنا يحيى بن أيوب قال : حدثني أبي زحر يعني عبيد الله بن زحر ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم أهله ، فليستر ، فإنه إذا لم يستر ، استحييت الملائكة فخرجت ، وبقي الشيطان ، فإن كان بينهما ولد ، كان للشيطان فيه نصيب .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد ، عن أبي هريرة فقط ، وإسناده ليس بالقوي .

١٤٤٩ — حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ، ثنا أبو غسان ، ثنا مندل بن علي ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم أهله ، فليستر ، ولا يتجرّد تجرّد العيّرين .

قال البزار : لا نعلم رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل وأخطأ فيه ، وذكر شريك أنه كان هو ومندل عند الأعمش ، وعنده عاصم الأحول فحدث عاصم ، عن أبي قلابة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث مرسلًا .

باب كتمان ما يكون بين الزوجين

١٤٥٠ — حدثنا روح بن حاتم أبو غسان ، ثنا مهدي بن عيسى ، ثنا عباد بن عباد المهلب ، ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة ، عن أبي نضرة ،

١٤٤٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه مندل بن علي ، وهو ضعيف وقد وثق ، وقال البزار : أخطأ مندل في رفعه ، والصواب أنه مرسل ، وبقي رجاله رجال الصحيح (٤ : ٢٩٣) .

١٤٥٠ قال الهيثمي : رواه البزار عن روح بن حاتم ، وهو ضعيف ، وبقي رجاله ثقات (٤ : ٢٩٤) .

قلت : وفيه مهدي بن عيسى ، قال البزار : لا بأس به ، وقال ابن القطان : مجهول الحال .

عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يُغلق باباً ، ثم يُرخي سِتْرًا ، ثم يقضي حاجته ، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك . ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها ، وترخي سِتْرها ، فإذا قضت حاجتها . حدثت صواحبها ، فقالت امرأة سفهاء الخدين : والله يا رسول الله ! إنهن ليفعلن ، وإنهن ليفعلون . قال : فلا تفعلوا ، فإنه مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ، ثم انصرف وتركها .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، وأبو مسلمة ثقة ، ومهدي واسطي لا بأس به .

باب في العزل

١٤٥١ — حدثنا أبو موسى ومحمد بن بشار ، قال : ثنا عمر بن خليفة . ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن العزل فقبل : إن اليهود تزعم أنها المؤودة (١) الصغرى ، فقال : كذبت يهود . قلت : عزاه الشيخ جمال الدين إلى عشرة النساء في النسائي وليس في المجتبى (٢) .

١٤٥٢ — حدثنا إسماعيل بن مسعود ، ثنا المعتمر ، قال : سمعت أبا عامر يحدث ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة

١٤٥١

(١) رسم الكلمة في الأصل المؤودة ، ورسم المصحف « المؤودة » .

(٢) قلت : أخرجه النسائي في العشرة من الكبرى بالوجه الذي يل هذا .

١٤٥٢ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة

(٤ : ٢٩٧) .

٣٠٠/ أن اليهود كانت تقول : إن العزل / هي المؤودة الصغرى فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كذبت يهود : إذا أراد الله أن يخلق خلقاً لم يمنعه — أحسبه قال : — شيء .

قال البزار : لا نعلم رواه عن يحيى إلا أبو عامر .

١٤٥٣ — حدثنا عبدة بن عبد الله ، أبنا زيد بن الحباب ، أبنا عياش ابن عقبة الحضرمي . حدثني موسى بن وردان ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن اليهود يقولون : إن العزل المؤودة الصغرى . فقال : كذبت يهود .

قال البزار : لا نعلم روى موسى عن أبي سعيد إلا هذا ، وهو صالح الحديث . روى عن أبي هريرة وأبي سعيد ولا بأس به ، وأما محمد بن أبي حميد روى عنه أحاديث منكورة .

باب في الغيل

١٤٥٤ — حدثنا محمد بن أبي غالب ، ثنا صفوان بن صالح ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغيل^(١) ، فقال : لو كان ضاراً أحداً ضرّ فارس والروم .

باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

١٤٥٥ — حدثنا أبو موسى : ثنا عبد الصمد ، ثنا همام ، عن قتادة .

١٤٥٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يوسف (كذا ، والصواب : موسى) بن وردان وهو ثقة وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات (٤ : ٢٩٧) .

١٤٥٤ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، ورجاله رجال الصحيح (٤ : ٢٩٨) .
(١) الغيل بالفتح : هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مريض ، والاسم منه : الغيلة ، بالكسر .

١٤٥٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح (٤ : ٢٩٨) .

قلت : أخرجه النسائي في كتاب العشرة من الكبرى (٣ : ١٥١) .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وسئل عن الذي يأتي امرأته في دبرها ، قال : تلك اللوطية الصغرى .

قلت : عزاه الشيخ جمال الدين إلى عشرة النساء ، ولم أره في المجتبى .
قال البزار : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً .

١٤٥٦ — حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم السستري ، ثنا عثمان بن اليمان ، ثنا زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاووس ، عن ابن الهاد ، عن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن ^(١) .

قال البزار : لا يروى عن عمر إلا من هذا الوجه .

قلت : عزاه صاحب الأطراف إلى عشرة النساء ، وليس في الصغرى .

باب حق المرأة على الزوج

١٤٥٧ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد حدثني أبي ، عن ابن اسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : دخلت عليّ خولة بنت حكيم وكانت تحت عثمان بن مظعون ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاعة هيأتها ، فقال : يا عائشة ! ما أبدت ^(١) هيئة خولة ؟ فقالت ^(٢) : امرأة لا زوج لها ، يصوم

١٤٥٦ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عثمان بن يمان وهو ثقة (٤ : ٢٩٨) .

(١) أخرجه في الكبرى (٣ : ١٥٠) مرفوعاً كما رواه البزار ، وهم صاحب التهذيب فقال في ترجمة عثمان : روى له النسائي حديثاً واحداً موقوفاً عن عمر في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن .

١٤٥٧

(١) البذاعة : الرثافة وإهمال التزين .

(٢) في الأصل : فقال ، خطأ .

٣٠١ / النهار / ويقوم الليل ، فهي كمن لا زوج لها : فقد تركت نفسها وأضاعته .
 فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن مظعون . فقال :
 أرغبتَ عن سنتي ؟ قال : لا والله . ولكن سنتك أطلب . فقال : إني أنا
 وأقوم ، وأصوم وأفطر . وأنكح النساء . فاتق الله يا عثمان ! فان لأهلك
 عليك حقاً . وإن لنفسك عليك حقاً . فصم وأفطر . وصل ونم .
 قلت : عند أبي داود بعضه .

١٤٥٨ — حدثنا أحمد بن منصور بن سيار . ثنا عبد الرزاق . أبنا
 معمر ، عن الزهري . عن عروة . عن عائشة فذكر أحاديث بهذا . ثم قال :
 وبه أن امرأة عثمان بن مظعون دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهي باذة ، فقالت : يا رسول الله ! زوجي يصوم النهار ويقوم الليل .
 فلقي النبي صلى الله عليه وسلم زوجها . فقال : يا عثمان ! إن لك في
 أسوة ، والله لأخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا .
 قلت : لم أره بهذا السياق .

باب حق الزوج على المرأة

١٤٥٩ — حدثنا أبو طاهر عبد الله بن عبد ربه . ثنا سليمان بن

١٤٥٨ قال الهيثمي : قلت : روى أبو داود منه طرفاً — رواه أحمد والبزار بنحوه وقال :
 فقال : يا عثمان ، إن لك في أسوة ، وإن أخشاكم لله وأحفظكم لحدود الله لأنا ، وفي رواية
 عند أحمد عن عائشة قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته ،
 فدخلت علي ، فقلت : أم غيب ؟ فقالت : مشهد كئيب ، فقلت لها : مالك ؟
 فقالت : عثمان لا يريد الدنيا ، ولا يريد النساء ، قالت عائشة : فدخل علي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ، فلقي عثمان ، فقال : يا عثمان أتؤمن بما تؤمن به ؟
 قال : نعم يا رسول الله ، قال : فأسوة مالك بنا ، وأسانيد أحمد رجالها ثقات ، إلا أن
 طريق : إن أخشاكم أسندها أحمد ووصلها البزار برجال ثقات (٤ : ٣٠١) .

١٤٥٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه الحكم بن يعلى بن عطاء الحاربي ، وهو متروك
 (٤ : ٣٠٩) . وانظر حديث معاذ بن جبل رقم ١٤٧١

عبد الرحمن ، ثنا الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي ، ثنا عبد الغفار بن القاسم ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يا معشر النساء ! اتقين الله والتمسوا مرضات أزواجكن ، فإن المرأة لو تعلم ما حق زوجها لم تزل قائمة ما حضر غذاؤه وعشاؤه .

قال البزار : لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد .

١٤٦٠ — حدثنا بشر بن خالد العسكري ، ثنا معمر بن بشر ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) ، وحدثناه عمرو بن علي ، ثنا أبو داود ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه .

قلت : عزاه الشيخ جمال الدين إلى عشرة النساء ، وليس في المجتبى ^(١) . قال البزار : لا نعلم أحداً رواه إلا عبد الله بن عمرو ، ولم يسنده عن سعيد إلا ابن المبارك ^(٢) .

١٤٦١ — حدثنا محمد بن بشار ، ثنا معاذ بن هشام ، ثنا أبي ، ثنا القاسم بن عوف من أهل الكوفة من بني مرة بن همام ، عن عبد الرحمن

١٤٦٠ قال الهيثمي : رواه البزار بإسنادين والطبراني ، واحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٠٩) .

(١) قلت : رواه النسائي في الكبرى (٣ : ١٦٨) .

(٢) قلت : أسنده سرار بن محشر عن سعيد عند النسائي في الكبرى ، وهو من قدماء أصحاب سعيد .

١٤٦١ قال الهيثمي : رواه بتمامه البزار وأحمد باختصار ، ورجاله رجال الصحيح ، وكذلك طريق من طرق أحمد ، وروى الطبراني بمضه أيضاً (٤ : ٣٠٩) .

٣٠٢ / ابن أبي ليلى / عن أبيه عن معاذ بن جبل أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ورهبانهم . ورأى اليهود يسجدون لأحبارهم وعلمائهم وفقهائهم ، فقال : لأي شيء تفعلون هذا ؟ قالوا : هذه تحية الأنبياء ، قلنا : فنحن أحق أن نصنع بنينا صلى الله عليه وسلم . فلما قدم على نبي الله صلى الله عليه وسلم سجد له . فقال ما هذا يا معاذ ! فقال : إني أتيت الشام فرأيت النصارى يسجدون لأساقفتهم وقسيسيهم ورهبانهم وبطارقتهم . ورأيت اليهود يسجدون لأحبارهم وفقهائهم وعلمائهم ، فقلت : لأي شيء تصنعون هذا ؟ أو تفعلون هذا ؟ قالوا : هذه تحية الأنبياء . قلت : فنحن أحق أن نصنع بنينا صلى الله عليه وسلم ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم . لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه . ولا تجدد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب .

١٤٦٢ — حدثنا نصر بن علي وعمرو بن علي — واللفظ لعمر — قالوا : ثنا أبو أحمد ، ثنا مسعر . عن أبي عتبة ، عن عائشة ، قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قلت : فأأي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : أمه . قلت : عزاء في الأطراف إلى عشرة النساء في النسائي ولم أره في المجتبى ^(١) .

قال البزار : لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد . وأبو عتبة لا نعلم حدث عنه إلا مسعر .

١٤٦٢ قال الهيثمي : وفيه أبو عتبة ، ولم يحدث عنه غير مسعر ، وبقي رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٠٨) .

(١) قلت : أخرجه في الكبرى (٣ : ١٧٤) .

١٤٦٣ - حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي ، ثنا رواد بن الجراح .

ثنا سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي . عن أنس : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، دخلت الجنة .

قال البزار : لا نعلمه عن أنس بهذا اللفظ مرفوعاً إلا عن الزبير ، ولا عن الزبير إلا عن الثوري . ولا عنه إلا رواد ، ورواد صالح الحديث ليس بالقوي ، حدث عنه جماعة من أهل العلم .

١٤٦٤ - حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي ، ثنا خالد بن عبد الله

الواسطي ، عن حسين بن قيس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن امرأة من / خثعم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ! / ٣٠٣ أخبرني ما حق الزوج على الزوجة ؟ فإني امرأة أيسم ، فإن استطعت ، وإلا جلست أيسماً ، قال : حق الزوج على الزوجة ، إن سألتها نفسها ، وهي على ظهر بغير أن لا تمنعه نفسها ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب حتى ترجع ، قالت : لا جرم لا أتزوج أبداً .

١٤٦٥ - حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم ، وأحمد بن منصور بن

١٤٦٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه داود بن الجراح (وفي مسند البزار : رواد بن الجراح . وهو الصواب) ، وثقه أحمد وجماعة ، وضعفه جماعة ، وقال ابن معين : وهم في هذا الحديث ، وبقي رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٠٥) .

١٤٦٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه حسين بن قيس المعروف بجخش ، هو ضعيف ، وده وثقه حصين بن نمير ، وبقي رجاله ثقات (٤ : ٣٠٧) .

١٤٦٥ قال الهيثمي : رواد البزار ، ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي ، وهو ثقة (٤ : ٣٠٧) .

سيار . قالوا : ثنا جعفر بن عون ، ثنا ربيعة بن عثمان ، عن محمد بن يحيى
ابن حيان ، عن نهار العبدي ، عن أبي سعيد الخدري قال : أتى رجل بابنته
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابنتي هذه أبت أن تزوج ،
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطيعي أباك ، فقالت : والذي
بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : حق
الزوج على زوجته لو كانت به قرحة ، فلعستها ، أو انتثر منخراه صديداً أو
دماء . ثم ابتلعه ما أدت حقه . فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج
أبداً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنكحوهن إلا بإذنهن .
قال البزار : لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد ، ولا رواه عن ربيعة
إلا جعفر .

١٤٦٦ — حدثنا أحمد بن محمد بن أبان بن سعيد ، ثنا القاسم بن الحكم ،
ثنا سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير وأبي سلمة ، عن
أبي هريرة ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت :
يا رسول الله : أنا فلانة بنت فلان ، قال : قولي فما حاجتك ؟ قالت :
حاجتي أن فلاناً يخطبني ، فأخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ فإن كان
شيئاً أطيقه تزوجته ، وإن لم أطقه لا أتزوج ، قال : إن من حق الزوج
على زوجته أن لو سال منخراه دماً أو قيحاً فلعسته ما أدت حقه .
ولو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا
دخل عليها ، قالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا .
قال البزار : سليمان بن داود لين ولم يتابع على هذا .

١٤٦٧ — حدثنا بشر بن آدم ، ثنا محمد بن عون الزياتي ، ثنا

١٤٦٦ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو ضعيف (٤ : ٣٠٧) .
١٤٦٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدياغ ، وهو ضعيف
(٤ : ٣١٠) .

أبو عزة الدباغ . عن أبي يزيد المدني . عن عكرمة / . عن ابن عباس / ٣٠٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد .
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .

١٤٦٨ — حدثنا إبراهيم بن هانيء . ثنا عبد الله بن يزيد الدمشقي .
ثنا صدقة بن عبد الله . عن سعيد بن أبي عروبة . عن قتادة . عن القاسم
الشبلي وهو ابن عوف . عن زيد بن أرقم . قال : بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى الشام . فلما قدم معاذ . قال : يا رسول
الله ! رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقهم . أفلا نسجد لك ؟
قال : لا . ولو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحد . لأمرت المرأة أن تسجد
لزوجها .

١٤٦٩ — حدثنا عمر بن الخطاب . ثنا أبو حفص الثنيسي . ثنا صدقة
يعني ابن عبد الله . عن سعيد بن أبي عروبة . عن قتادة . قال : بنحوه .
قال البزار : اختلف فيه على القاسم . فقال أيوب : عن القاسم .
عن ابن أبي أوفى . وقال قتادة : عن القاسم . عن زيد . وقال هشام :
عن القاسم . عن ابن أبي ليلى . عن معاذ . ولا يروي حديث زيد عن
ابن أبي عروبة إلا صدقة . وليس بالقوي .

١٤٧٠ — حدثنا محمد بن بشار . ثنا عثمان بن عمر ، ثنا النّهاس

١٤٦٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وأحد إسنادي الطبراني
رجالهم رجال الصحيح خلا صدقة بن عبد الله السمين ، وثقه أبو حاتم وجماعة ، وضعفه
البخاري وجماعة (٤ : ٣١٠) .

١٤٦٩ هو الحديث فوقه بإسناد آخر .

١٤٧٠ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه النهاس بن قهم ، وهو ضعيف (٤ : ٣٠٩) .

ابن قهيم . ثنا القاسم بن عوف الشيباني ، عن ابن أبي ليلى . عن أبيه ، عن صهيب أن معاذ بن جبل لما قدم الشام رأى اليهود يسجدون لعلمائهم وأحبارهم . ورأى النصارى يسجدون لأساقفتهم ورهبانهم وفقهائهم ، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد له ، فقال : ما هذا يا معاذ ! قال : إني قدمت الشام فرأيت اليهود يسجدون لعلمائهم وأحبارهم . ورأيت النصارى يسجدون لقسيسيهما وفقهائهما ورهبانها ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هذا تحية الأنبياء . قال : كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتبهم ، لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد . لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .

قال البزار : اختلف في روايته ، فرواه قتادة عن القاسم ، عن زيد بن أرقم ، ورواه هشام عن القاسم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن معاذ ، وقال النهاس : عن القاسم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن صهيب ، وأحسب الاختلاف من جهة القاسم ، لأن كل من رواه عنه ثقة .

١٤٧١ - حدثنا حمدان بن علي ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا فضيل ، ٣٠٥ / ثنا موسى بن عقبة ، عن عبيد / بن سليمان ، عن أبيه ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ .

١٤٧٢ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أخي محمد بن سواء ، ثنا محمد بن سواء ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن القاسم الشيباني ، عن زيد بن

١٤٧١ قال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني ، وفيه عبيدة (الصواب : عبيد) بن سليمان الأغر ، ولم أعرفه ، ولا أعرف لأبيه من معاذ سماعاً ، وبقي رجاله ثقات (٤ : ٣٠٩) . قلت : ذكر البخاري عبيد بن سليمان في الضعفاء ، وذكره ابن حبان في الثقات .

١٤٧٢ أخرج الهيثمي حديث زيد بن أرقم برواية الطبراني ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة (٤ : ٣٠٨) ولم أجده عنده برواية البزار .

أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دعا الرجل امرأته فلتجيب وإن كانت على ظهر قتب .

قال البزار : لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا زيد . ولا حدث به عن سعيد ، عن قتادة إلا محمد .

باب ثواب من أطاعت زوجها

١٤٧٣ — حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي ، ثنا رواد بن الجراح . ثنا سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلّت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها دخلت الجنة . قال البزار : رواد ليس بالقوي .^(١)

١٤٧٤ — حدثنا القاسم بن وهيب الكوفي ، ثنا علي بن عبد الحميد ، ثنا مندل ، عن رشدين بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ! أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن نُصّبوا ، أُجِروا . وإن قُتلوا كانوا ، أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك ؟ قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله .

١٤٧٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه داود بن الجراح (وفي مسند البزار رواد ، وهو الصواب) وثقه أحمد وجماعة ، وضعفه جماعة ، وقال ابن معين : وهم في هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٠٥) .

قلت : أعاده هنا وقد مر برقم (١٤٦٣) .

(١) وقد قال فيها تقدم : صالح الحديث وليس بالقوي .

١٤٧٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه رشدين بن كريب ، وهو ضعيف (٤ : ٣٠٨) .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد . ورشدين حدث عنه جماعة .

١٤٧٥ — حدثنا حميد بن مسعدة . ثنا أبو رجاء الكلبي روح بن المسيب ثقة . ثنا ثابت البناني . عن أنس قال : جئنا النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلن : يا رسول الله ! ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله . فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فعل — أو كلمة نحوها ^(١) — منكن في بيتها فلأنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله .

قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت إلا روح . وهو بصري مشهور .

باب عشرة النساء

/ باب المرأة كالضلع

/ ٣٠٦

١٤٧٦ — حدثنا جميل بن الحسن . ثنا محبوب بن الحسن . ثنا عوف عن أبي رجاء . عن سمرة بن جندب . عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وحدثناه عمرو بن علي . ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي . ثنا جعفر بن سليمان . ثنا عوف . عن أبي رجاء . عن سمرة بن جندب . عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : إنما المرأة خلقت من ضلع . إن تحرص على إقامتها . تكسرها . وإن تستمتع بها . تستمتع بها وفيها عوج .

قال البزار : رواه عن عوف . عن أبي رجاء جماعة . وقال بعضهم :

١٤٧٥ قال الهيثمي : رواد أبو يعلى . والبزار . وفيه روح بن المسيب ، وثقه ابن معين والبزار ، وضعفه ابن حبان وابن عدي (٤ : ٣٠٤) .
(١) لفظ الزوائد : مهنة إحداهن في بيتها .

١٤٧٦ قال الهيثمي : رواد أحمد والبزار يسندين . ورجال أحدهما رجال الصحيح . وسوى الرجل (المبهم) بد رجاء العطاردي . والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » (٤ : ٣٠٢) .

عن رجل وهو شعبة ، وقال شعبة والثوري ، عن عوف ، عن رجل .
عن سمرة .

١٤٧٧ — حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف بن سمرة بن جندب ، قلت : فذكر نحوه ^(١).

١٤٧٨ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا سالم بن نوح . ثنا الجريري عن أبي العلاء عن نعيم بن قعنب . (ح) وحدثنا أحمد بن عبد الله السدوسي . ثنا روح بن عباد ، عن سعيد ، عن الجريري . عن أبي العلاء . عن نعيم ابن قعنب ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المرأة كالضلع ، إن أردت أن تقيمه كسرته . وإن استمتعت به استمتعت به . وفيه أود ^(٢) .

قلت : عزاه صاحب الأطراف إلى عشرة النساء . وليس في المجتبى ^(٣) . قال البزار : لا نعلمه عن أبي ذر إلا من هذا الوجه ، ونعيم بصري مجهول . ^(٤)

١٤٧٩ — حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا عمرو بن أبي سلمة ، حدثني

١٤٧٧

(١) هذا هو الإسناد الآخر الذي أشار إليه الهيثمي .

١٤٧٨ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا نعيم بن قعنب ، وهو ثقة (٤ : ٣٠٣) .

(٢) الأود : العوج .

(٣) قلت : أخرجه النسائي في « الكبير » ، وفي آخره : فإن تدعها فإن فيها مدى وبلغه .

(٤) كذا قال : نظر إلى أنه لم يروعه إلا أبو العلاء ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره بمضهم في الصحابة .

١٤٧٩ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في « الأوسط » والبزار ، ورجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٠٣) .

زهير . عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل المرأة كالضلع إن تقمعه تكسره ، وإن تستمتع به تستمتع به ، وفيه عوج .

قال البزار : لا نعلم رواه هكذا إلا زهير ، وإسماعيل بن عياش .

باب خيركم خيركم لأهله

١٤٨٠ — حدثنا عبد الله بن أحمد بن شيبوة ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا ابن أبي فديك ، ثنا عبد الملك بن زيد . عن مصعب بن مصعب ، عن الزهري . عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . عن أبيه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي . قال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد .

١٤٨١ — حدثنا عثمان بن عمر ، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي . ٣٠٧ / عن هشام بن عروة ، عن أبيه . عن عائشة . قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خيركم خيركم لأهله .

١٤٨٢ — حدثنا الحسن بن قزعة . ثنا يزيد بن زريع . ثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال : وبه . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خيركم خيركم لنسائهم .

١٤٨٣ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو عاصم ، ثنا جعفر بن يحيى

١٤٨٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه مصعب بن مصعب ، وهو ضعيف (٤ : ٣٠٣) .

١٤٨١

١٤٨٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد وثق ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات (٤ : ٣٠٣) .

١٤٨٣ قال الهيثمي : قلت : روى ابن ماجه بعضه — رواه البزار وفيه جعفر بن يحيى بن ثوبان ، وهو مستور ، وبقية رجاله ثقات ، وقد روى أبو داود لجعفر هذا ، وسكت عنه ، فحديثه حسن (٤ : ٣٠٣) .

ابن ثوبان ، عن عمه عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أذن في ضرب النساء ، فسمع من الليل صوتاً عالياً ، فقال : إني لأسمع صوتاً ، قالوا : يا رسول الله ! أذنت في ضرب النساء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي .

قلت : عند ابن ماجه بعضه .

قال البزار : جعفر بن يحيى وعمه مكبان مشهورين ^(١).

١٤٨٤ — حدثنا زكريا بن يحيى الضَّرير ، ثنا شبابة بن سوار ، ثنا المغيرة بن مسلم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا عسى أحدكم أن يضرب امرأته ضرب الأمة ، ألا خيركم خيركم لأهله .

قال البزار : رواه غير واحد في قصة ، خيركم خيركم لأهله ، عن هشام ، عن أبيه مرسلًا ، وأسنده بعضهم ، وأما قصة ضرب النساء ، فرواه هشام . عن أبيه . عن عبد الله بن زمعة ، هكذا رواه جماعة ، ورواه الضحاك بن عثمان . عن هشام . عن أبيه . عن عائشة ، ولا نعلم أحداً قال فيه . عن الزبير إلا مغيرة ، ولم نسمعه إلا من زكريا ، عن شبابة ، عن مغيرة .

(١) كذا في الأصل ، وفوقه ضبة ، والصواب : إما مشهوران ، (أي في قول البزار) أو مستوران (عند غيره) .

١٤٨٤ قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٠٣) .

باب النهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً

١٤٨٥ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا محمد بن عبد الله ، أبنا عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من غزوة فقال : يا أيها الناس ! لا تطرقوا النساء ليلاً ولا تعروهم (١) . قال البزار : إنما يعرف ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، تفرد به محمد ابن عبيد : عن عبيد الله .

١٤٨٥ — حدثنا بعض أصحابنا ، عن خالد بن الحارث ، عن محمد ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قلت : فذكر نحوه .

١٤٨٦ — قال البزار : نسخت من كتاب أحمد بن الفرج ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن ٣٠٨ / أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تطرق النساء ليلاً ، فلما نظر في الكتاب ، قال : رأيت عندني في موضعين : مرة عن سالم ، عن أبيه ، ومرة عن سالم (٢) .

قال البزار : لا نعلم رواه عن الزهري إلا ابن أبي ذئب ، ولا عنه إلا ابن أبي فديك ، وهو معروف ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .

١٤٨٧ — حدثنا محمد بن المثني ، ثنا أبو عامر ، ثنا زمعة ، عن سلمة

١٤٨٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجالهم ثقات — وقد ذكره الهيثمي بلفظ آخر (٤ : ٣٣٠) .

(١) كذا في الأصل غير منقوط ، وفي حديث جابر عند مسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم ، أو يطلب عثرتهم .

١٤٨٦

(٢) حديث ابن عمر ، أخرجه ابن خزيمة أيضاً فراجع .

١٤٨٧ قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار باختصار ، وفيه زمة بن صالح ، وهو ضعيف ، وقد وثق (٤ : ٣٣٠) .

ابن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال :
وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تطرقوا النساء ليلاً .
قال لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .

باب النهي عن الخلوة بغير محرم

١٤٨٨ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا محمد
ابن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً
قدم من سفر . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : نزلت على فلانة وأغلقت
عليك بابها . قال : نعم . فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم .
قلت : له حديث : لا يبيت رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً
أو ذا محرم .

باب فيمن يرضى لأهله بالخبث

١٤٨٩ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم . ثنا عبيس بن مرحوم ، ثنا
محمد بن إسماعيل . أنا موسى بن يعقوب . أخبرني أبو رزين الباهلي قال :
سمعت مالك بن أحيمير ^(١) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : لا يقبل الله من الصَّقُور ^(٢) يوم القيامة صرماً ولا عدلاً ، قلنا :
يا رسول الله وما الصَّقُور ؟ قال : الذي يُدخل على أهله الرجال .
قال البزار : لا نعلم روى مالك إلا هذا .

١٤٨٨ — قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » إلا أنه قال : إن
النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجلاً : أين نزلت ، ورجال البزار رجال الصحيح
(٤ : ٣٢٦) .

١٤٨٩ — قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه أبو رزين الباهلي ، ولم أعرفه ، وبقية
رجاله ثقات (٤ : ٣٢٧) .

(١) في الأصل : تحت حاء صغيرة ، وفي الإصالة يقال بالمهمل ، ويقال بالمتجمة مع التصغير .
(٢) فسرده في « النهاية » بالديوث القواد على حرمه .

باب الغيرة من الإيمان

١٤٩٠ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو عامر ، ثنا أبو مرحوم الأرطباني (١) ، ثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الغيرة من الإيمان ، والمِذاء من النفاق ، قال قلت : ما المِذاء (٢) ؟ قال : الذي لا يغار .
قال البزار : لا نعلم بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلم أحداً يشارك أبا مرحوم عن زيد فيه ، وحديث آخر عنده عن زيد .

باب

١٤٩١ — حدثنا أبو كريب ، ثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده علي قال : كثر (٣) على مارية أم إبراهيم في قبطي ابن عم لها كان يزورها ويختلف إليها ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ هذا السيف فانطلق ، فإن وجدته عندها فاقتله . قال قلت : يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحماة (٢) لا يثنيني شيء حتى أمضي لما أمرتني به ، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ قال : بل الشاهد يرى ما لا يرى

١٤٩٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه أبو مرحوم ، وثقه النسائي وغيره ، وضعفه ابن معين ، وبقي رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٢٧) .

(١) أهمل السعفي هذه النسبة ، واستدركه المصنف في تعليقاته ، ولم يذكر أبا مرحوم ، ولا إلى ما هذه النسبة ؟

(٢) المذاء ، من قولهم : أمذى الرجل : إذا قاد على أهله ، أو أمذيت فرسي : إذا أرسلته يركب ، أو من المذاء ، وهو اللين والرخاوة .

١٤٩١ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه ابن إسحاق ، وهو مدلس ، ولكنه ثقة ، وبقي رجاله ثقات — وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على الصحيح (٤ : ٣٢٩) .

(٣) كثر على مارية أي أكثر فيها القول والعيب لها .

(٤) أهمله ابن الأثير والكجراتي ، والمراد : المسمار الذي أحمي عليه في النار .

الغائب : فأقبلت متوشحاً السيف ، فوجدته عندها فاخترطت^(١) السيف ، فلما رأيته أقبلت نحوه عرف أنني أريده ، فأتى نخلة فرقى ثم رمى بنفسه على قفاه ، ثم شغل^(٢) برجله فإذا به أجيب^(٣) أمسح^(٤) ، ماله قليل ولا كثير ، فغمدت السيف ، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه متصل إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

باب

١٤٩٢ — حدثنا محمد بن مسكين ، ثنا عثمان بن صالح ، ثنا ابن لهيعة ، ثنا يزيد بن أبي حبيب ، وعقيل . عن الزهري . عن أنس بن مالك ، قال : لما ولد إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مارية جاريته وقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم منه شيء ، حتى أتاه جبريل صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام عليك أبا إبراهيم . قال البزار : لا نعلم رواه عن الزهري عن أنس إلا عقيل .

باب نفى أهل الرب

١٤٩٣ — حدثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن ، ثنا أبي ، ثنا عيسى

(١) اخترط السيف : استله .

(٢) أي رفع رجله ، من قولهم : شغل الكلب : إذا رفع إحدى رجله فبال .

(٣) الأجيب : المقطوع الذكر .

(٤) أمسح : كأنه بمعنى المنيح ، وأهمله ابن الأثير .

١٤٩٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقي رجاله رجال الصحيح (٤ : ٣٢٩) .

١٤٩٣ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه عبد الكريم أبو أمية ، وهو ضعيف (٤ : ٢٧٦) .

ابن المختار . عن محمد بن أبي ليلى . عن عبد الكريم . عن مجاهد . عن عامر
ابن سعد . عن سعد أنه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فقال : ليت عندي من رآها أو يخبرني عنها ! فقال له رجل محنت
يقال له هيت أنا أنعتها إذا أقبلت . قلْتَ (١) اتَمَشْتَنِي بأربع وإذا أدبرت
قلْ (٢) تَمَشِي بثمان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أرى
هذا يعرف النساء ؟ وكان يدخل على سودة فنهاها أن يدخل عليها . فلما
قدم المدينة نفاه . وكان كذلك حتى كان إمرة عمر . فجهده فكان يرخّص
له أن يدخل المدينة فيتصدق (٣) كل جمعة .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن سعد إلا ابنة عامر . ولا عنه إلا
مجاهد : ولا عنه إلا عبد الكريم . ولا عنه إلا ابن أبي ليلى . ولا عنه
٣١٠ / إلا عيسى بن المختار . ولا رواه إلا بكر . ولا نعلم أسند مجاهد عن
عامر . عن سعد إلا هذا .

باب غيرة النساء

١٤٩٤ — حدثنا ابن مني . ثنا ابن أبي عدي . ثنا حميد . عن أنس
فذكر أحاديث بهذا ثم قال : وبإسناده قال : أقيمت الصلاة فكان نبي الله
صلى الله عليه وسلم بينه وبين نسائه شيء يردّ بعضهن عن بعض . فجاء
أبو بكر رحمة الله عليه : فقال : احثُ في وجوههن التراب . واخرج
إلى الصلاة .

باب فيمن صبر من النساء على الغيرة

١٤٩٥ — حدثنا يوسف بن موسى . ومحمد بن عمار بن صبيح قالا :

(١) رسمه الناسخ أولاً أقبلت ثم أصلحه فبقي « اقلت » .

(٢) كذا في الأصل : وفوقه ضبة ، ولعل الصواب : فيصدق ، أي يستوفي الصدقات .
راجع « النهاية » .

١٣٩٤

١٤٩٥ قال الميمني : رواه البزار والطبراني ، وفيه عبيد بن الصياح ، ضعفه أبو حاتم ، وثقه
البزار ، وبقيّة رجاله ثقات (٤ : ٣٢٠) .

ثنا عبيد بن الصباح الكوفي ، ثنا كامل بن العلاء ، عن الحكم يعني ابن عتيبة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله . قال : كنت جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه أصحابه إذ أقبلت امرأة عريانة . فقام إليها رجل من القوم فألقى عليها ثوباً . وضمها إليه . فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعض أصحابه أحسبها امرأته . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أحسبها غیری (١) ان الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء ، والجهاد على الرجال . فمن صبر منهن . كان لها أجر شهيد .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وعبيد بن الصباح ليس به بأس ، وكامل بن العلاء كوفي مشهور ، وروى عنه جماعة من أهل العلم على أنه لم يشاركه أحد في هذا الحديث .

باب ضرب النساء

١٤٩٦ — حدثنا يحيى بن ورد بن عبد الله . ثنا أبي ، ثنا عدي بن الفضل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أن رجالاً شكوا النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لهم في ضربهن فأطاف تلك الليلة منهن نساء كثير ، قالت : ما لقي نساء المسلمين ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اضربوهن ، ولئن يضرب — أحسبه ، قال — : خياركم .

قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد .

(١) فعل من الغيرة .

١٤٩٦ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه علي (كذا في الزوائد ، والصواب : عدي) بن الفضل وهو متروك (٤ : ٣٣٢) .